

خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة

Execution Privacy on Shares of Joint-Stock Companies Listed on the Stock Exchange

الباحث: ادوحسين المحفوظ

باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير

IDOUHCINE ELMAHFOUD

Ph.D. Researcher at the Law and Society Laboratory, Doctoral Training in Legal and Political Sciences - Ibn Zohr University, Agadir

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة تحليلية لإجراءات الحجز وبيع الأسهم الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة، مبرزاً الأهمية المتزايدة لهذه الأسهم في الأسواق المالية المعاصرة، لا سيما في ظل ما تشهده أسواق البورصة من تقلبات حادة وانعكاسات للأزمات الاقتصادية العالمية على استقرار هذه الأسواق. وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام الحجز على الأسهم يخضع لمقتضيات حجز ما للمدين لدى الغير، مع الحاجة الملحة لإجراء تعديلات تشريعية تتناسب وطبيعة هذه الأصول المالية. كما بينت أن إجراءات البيع الجبري للأسهم تمتاز بخصوصية تميزها عن إجراءات بيع المنقولات العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. وفي ختامها، أكدت الدراسة على ضرورة إرساء مقتضيات تشريعية عصرية وشاملة تواكب سرعة تداول هذه الأصول وطبيعة التنفيذ عليها، رغم المساعي التشريعية المبذولة في قانون المسطرة المدنية الجديد لتنظيم بيع القيم المنقولة والإحالة على النصوص المؤطرة للبورصة. الكلمات المفتاحية: الحجز لدى الغير، النظام العام لبورصة القيم، البيع القضائي في سوق البورصة، ماسيكي الحسابات، الشركة المسيرة للبورصة، شركات البورصة.

Abstract

This article addresses the seizure and sale of registered shares. This article presents an analytical study of the seizure and sale procedures of registered shares issued by joint-stock companies, highlighting the growing importance of these shares in contemporary financial markets, especially given the sharp fluctuations in stock markets and the impact of global economic crises on market stability.

The study concludes that the share seizure system is subject to the provisions of the attachment of a debtor's assets held by a third party, emphasizing the urgent need for legislative amendments to align with the nature of these financial assets. It also demonstrates that the forced sale procedures for shares possess specific characteristics that distinguish them from the sale of ordinary movable property stipulated in the Code of Civil Procedure. Finally, the study underscores the necessity of establishing comprehensive and modern legislative provisions that keep pace with the rapid trading of these assets and the nature of their execution, despite the legislative efforts made in the new Code of Civil Procedure to regulate the sale of securities and the referral to the texts governing the stock exchange.

Keywords: Attachment of Assets Held by Third Parties; Public Order of the Stock Exchange; Judicial Sale on the Stock Market; Account Holders; Joint-Stock Company.

مقدمة

لقد أدى تطور الفكر الانساني على مر التاريخ إلى تبلور نمط حياة المجتمعات والحضارات فإن كان الأشخاص قديما يقضون حقوقهم بقوة عضلاتهم أو نسيمهم أو قبيلتهم فانه مع بروز الدولة بوصفها نظاما اسند اليه اقامة العدل بين الناس، لم يعد بإمكان الأشخاص اقتضاء حقوقهم بأيديهم حيث أصبح من واجبات الدولة اقامة العدل في المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه الغاية وجد القانون الذي يحدد حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه بعضهم البعض من جهة وتجاه المجتمع من جهة أخرى 968، كما وضعت الدولة القوانين الاجرائية كقانون المسطرة المدنية 969 والتي توضح كيفية اقتضاء الأشخاص لحقوقهم المعتمد على انطلاقا من رفع الدعوى إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي وتنزيله على ارض الواقع.

وكون الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لذلك عرف منذ القدم بالتجارة وممارستها بشتى اشكالها وتطور نشاطه التجاري والاقتصادي من الاسلوب البدائي القائم على المقايضة إلى احترافه التجارة بشتى اشكالها، فأنشأ الشركات وطورها حتى بلغت من القوة ان أصبح اقتصاد اي دولة ورقمها يقاس بمدى قوة الشركات لديها 970، وهذه الشركات تتنوع وتختلف طبيعة ناشطها فمنها ما يقوم على الطابع الشخصي وتسمى شركات الأشخاص، وأخرى تقوم على الطابع المالي وتسمى شركات الأموال حيث تقوم هذه الأخيرة باصدار الأسهم والسندات والتي تشكل رأسمالها ويتم طرحها في الأسواق المالية ليتم تداولها إذا كانت شركة مدرجة بالبورصة.

ويقوم مالكي هذه الأسهم في الدخول في علاقات قانونية مختلفة مما قد يجعلهم بالنتيجة مدينين لأشخاص آخرين وبالإستناد إلى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود والذي نص على ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم اسباب قانونية للأولوية وعليه تكون هذه الأسهم محلا للحجز والتنفيذ عليها 971.

وعرف المشرع المغربي القيم المنقولة من خلال المادة 243 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما عرفها كذلك المشرع من خلال القانون 97244.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، كما أحالت عليه المادة الأولى من القانون 97319.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، ومن ثمة فإن هناك من حاول تعريف السهم على أنه " السند الذي تصدره شركة المساهمة المبسطة او شركة التوصية بالاسهم لاثبات حق المساهم فيها 974 " كما ان هناك تعريف آخر للسهم على ان " للسهم مدلولان فمن ناحية يعني الوحدة القياسية لحصة الشريك في رأس المال ومن ناحية أخرى يعني الوثيقة او الصك الذي يثبت حصة الشريك تلك 975 ".

- 968 محمد لعرج، التنفيذ على الأصل التجاري بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2021.2022 - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، ص: 1.
- 969 ظهير شريف رقم 07.126 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) (بتنفيذ القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 - رمضان 1447) 23 فبراير 2026 (، ص 1220).
- 970 سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، النظام القانوني لحجز الأسهم السندات الاسمية وبيعها بالمزاد العلني، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الاردنية، مقال - منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهيها الاشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، ص 4136.
- 971 نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 1993، ص: 136 -
- 972 ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) (بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى - الأشخاص المعنوية والهيئات التي توجه الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6120، ص 1400).
- 973 ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في - الاستثمار المالي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016، ص: 6681.
- 974 احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، في ركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ص 22 -
975. علال فالي، مفهوم رأس مال شركة المساهمة، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2008، ص: 30 -

وتعتبر القيم المنقولة الاسمية دينا في ذمة الشركة المصدرة لها وبالتالي لا يوجد طريق أمام الدائن للتنفيذ عليها الا حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير 976 ، وتجدر الاشارة هنا ان المشرع المغربي قد قام بتغيير وتتميم قانون شركات المساهمة وذلك بالقانون 97796.21 وذلك بسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وبالتالي فانه لا تصدر شركات المساهمة الأسهم لحاملها وذلك نتيجة انخراط المغرب في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لاغراض ضريبية، وتعتبر الأسهم من القيم المنقولة وهي حقوق مالية لمالكها في ذمة الشركة المصدرة لها وهذه الحقوق تعتبر امولا منقولة لانها تتعلق بنصيب من أرباح الشركة او موجودتها عند التصفية، كما ان هذه الحقوق تدخل في الضمان العام لدائن مالك السهم وبالتالي يجوز التنفيذ عليها بطريق الحجز وبيعها لاستيفاء ديون الدائنين.

ونظرا لما تتمتع به أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة من قيمة كبيرة فانها تعد ضمانا ذو أهمية للدائنين من حيث امكانية الحصول على دينهم من قيمة الأسهم الا ان التنفيذ على هذه الأسهم له خصوصية يتميز بها عن ما تم التنصيص عليه في إطار المسطرة المدنية لان المشرع احوال على ضرورة مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

وانطلاقا مما سبق فان هذا الموضوع يطرح اشكالية أساسية وهي كالآتي:

- خصوصية التنفيذ على أسهم شركة المساهمة المدرجة بالبورصة بين تطبيق قواعد المسطرة المدنية والمقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم؟
- ومحاولة منا للإجابة عن الاشكالية المطروحة بخصوص هذا الموضوع سنتعمد التقسيم الآتي:
- **المطلب الأول : إجراءات الحجز على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة**
- **المطلب الثاني : إجراءات البيع الجبري لأسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة**

المطلب الأول : إجراءات الحجز على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة

تجدر الاشارة إلى ان قانون المسطرة المدنية الجديد نظم مقتضيات خاصة بحجز انواع معينة من أموال المنفذ عليه المادية والمنعوية الموجودة تحت يده أو يد الغير 978 ، كما تم التنصيص على إجراءات بيع القيم المنقولة.

في حالة الحجز الواقع على الأسهم المملوكة للشركات المدرجة بالبورصة فان طبيعة السوق المالية تفرض ان تطبق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير حيث تم التنصيص في المادة 576 من قانون المسطرة المدنية على ان هذا الحجز يكون اما بناءا على سند تنفيذي أو امر يصدره رئيس المحكمة بناءا على طلب.

لهذا سوف نخصص فقرة أولى لتناول ضرورة تبليغ مقرر الحجز للمحجوز لديه، بينما نخصص فقرة ثانية للإجراءات التي يقوم بها المحجوز لديه فور تسلمه مقرر الحجز.

الفقرة الأولى: تبليغ مقرر الحجز للمحجوز لديه

يعتبر المحجوز لديه من الغير بالنسبة لعلاقة دائنيه بين الحاجز والمحجوز عليه، ولكنه ليس بعيدا عن عملية التنفيذ القائمة من الحاجز لكون الأموال موجودة تحت يده، لذلك يجب تبليغه بالاجراء المراد اتخاذه في مواجهة المال الموجود تحت يده اضافة إلى منعه من الوفاء بما في ذمته للمحجوز عليه 979.

976 محمد السنوني، القيم المالية الجديدة المتفرعة عن السهم، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - اكدال، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص 1

977 ظهير الشريف 1.2.15 الصادر في 10 فبراير 2023 بتنفيذ القانون 96.21 بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم - لحاملها إلى أسهم اسمية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 27 فبراير 2023 ، ص 2244

978 تنص المادة 506 من ق.م.م على أنه "طالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمنعوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد - بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل

979. سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، مرجع سابق، ص 4140 -

وتبلغ محضر الحجز هو اول اجراء من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير والذي يعتبر الحجز قد تم توقيعه وينتج اثاره من تلك اللحظة، وفيما يتعلق بالحجز على أسهم الشركات المدرجة بالبورصة فان الغير المحجوز لديه يكون احد الوسطاء الماليين 980 المؤهلون 981 ماسكي الحسابات كشركات البورصة والتي تقوم بالعديد من المهام في البورصة كما نصت على ذلك المادة 98237 من القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

وقد نصت المادة 576 من قانون المسطرة المدنية على أنه يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية :

- مراجع سند التنفيذ والذي يكون غالبا مقرر قضائي
- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز واسماء أطراف الحجز لدى الغير
- بيان المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والمصاريف، وتطلب هذا البيان يحقق فوائد عديدة منها اخطار المحجوز لديه بحدود الحجز وماينبغي عليه دفعه إذا أخل بالتزامه الناشئ عن الحجز إذا أوفى للمحجوز عليه، وكذلك لاعلام المحجوز لديه والمحجوز عليه بمقدار المبلغ الذي سوف يودع بصندوق المحكمة.

980:تنص المادة 1 من القانون 35.96 على أنه "لأجل تطبيق هذا القانون -

: ج (يراد بمصطلح "الوسطاء الماليين" ما يلي

بنك المغرب؛

الخزينة العامة للمملكة؛

البنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها؛

شركات التمويل المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها؛

شركات البورصة المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها؛

الشركة المسيرة لبورصة القيم المشار إليها في المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) (السالف الذكر؛

صندوق الإيداع والتدبير؛

المؤسسات الوديعية المشار إليها في البند الثالث من المادة 29 بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) (المتعلق بالهيئات

المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

" وكذا الهيئات التي يكون غرضها الإيداع أو القرض أو الضمان أو تسيير الأموال والمدرجة في قائمة يحصرها وزير المالية

981:تنص المادة 24 من قانون 35.96 على أنه " يجب على الوسطاء الماليين لأجل مسك حسابات السندات أن يكونوا مؤهلين لذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الوديع المركزي

.استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يؤهل تلقائيا بنك المغرب والخزينة العامة للمملكة لمسك حسابات السندات

يوجه طلب التأهيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن يكون متبوعا بملف يحدد محتواه النظام العام المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون، وأن "يبين ما إذا كان مقدم الطلب ينوي منح أحد التوكيلين المشار إليهما في المادتين 11 و 27 من هذا القانون أو هما معا

982:تنص المادة 37 من القانون 19.14 على أنه " يتمثل النشاط الرئيسي والاعتيادي لشركات البورصة في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية -

يجوز لشركات البورصة، في إطار مزاولة نشاطها الأساسي، أن تمنح تسبيقات لمستثمر ينسق له القيام بمعاملة متعلقة بإحدى الأدوات المالية المعروفة في التشريع الجاري به العمل

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات

كما يجوز لشركات البورصة أن تزاوّل أيضا واحدة أو أكثر من الأنشطة المرتبطة التالية

تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها؛ 1-

توظيف السندات الصادرة من الأشخاص الاعتبارية أو البيانات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات؛ 2-

مسك حسابات السندات والخدمات التابعة بما في ذلك مسك حسابات النقود اللازمة لمقابلة هذه السندات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 3-

تسيير محافظ السندات بموجب وكالة؛ 4-

الإرشاد والسعي لدى العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات؛ 5-

مساعدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات في إعداد وثائق المعلومات المخصصة للجمهور؛ 6-

تنشيط سوق الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم؛ 7-

تدبير برنامج إعادة شراء الشركات المصدرة لسندات بالبورصة؛ 8-

التحليل المالي أو أي توصية أخرى من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية 9-

الهندسة المالية؛ 10-

"الإرشاد وتقديم الخدمات للشركات لا سيما فيما يتعلق بهندسة رأس المال والاستراتيجية وعمليات الإدماج والانفصال وإعادة شراء الشركات 11-

- البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه عند الاقتضاء كالشواهد المؤكدة لعدد وقيمة الأسهم المملوكة للشركة المدرجة بالبورصة.

تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه، ويعتبر هذا النهي هو الهدف الأساسي من تبليغ محضر الحجز إلى الغير.

تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز داخل أجل ثمانية أيام من حصول التبليغ تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 579⁹⁸³ من قانون المسطرة المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على أن يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه ويبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه وفق قواعد التبليغ المنصوص عليها في المواد من 82 إلى 89 حيث يتم تبليغ الوسيط المالي المؤهل ماسك حساب الشركة المدرجة أسهمها في البورصة وذلك بتسليم التبليغ لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها أن وجد حسب الفقرة الثانية 984 من المادة 84 من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية : تقديم المحجوز لديه بما في حوزته من أسهم

أن الغرض من حجز ما للمدين لدى الغير هو استيفاء الدائن حقه من الأموال الموجودة في ذمة أو حيازة هذا الغير، ولما كان طالب التنفيذ ليس له وسيلة خاصة للتثبت من حيازة الغير لأموال المنفذ عليه فانه من الطبيعي أن يكلف الغير المحجوز لديه بالاقرار عما في ذمته للمدين المحجوز عليه من أموال والكشف عن علاقته بالمحجوز عليه مع تقديم كافة المستندات المؤيدة لما يقرر به.

ويعتبر الاقرار بما في الذمة نظاماً خاصاً بحجز ما للمدين لدى الغير يلتزم بمقتضاه الغير المحجوز لديه أن يقر بما في ذمته للمدين المحجوز لديه المحجوز عليه، ويقوم هذا الإقرار بنفس وظيفة البحث عن الأشياء المراد الحجز عليها التي يمكن أن يأمر بها قاضي التنفيذ كما تم التنصيص عليه في الفقرة الثانية 985 من المادة 467 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فإن هناك اختلاف بين إقرار الغير المحجوز لديه بما في ذمته للمدين وبين حجز المنقولات أو حتى العقارات كل بمقتضياته وأجراءاته الخاصة.

ويكون الهدف من هذا الاقرار التأكيد من وجود علاقة المديونية بين الغير المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه أو عدم وجودها من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تحديد محل هذه العلاقة في حالة وجودها أي تحديد محل الحجز أو المنقولات التي تكون في ذمته للمدين المحجوز عليه في الحالات التي يكون فيها الحجز عاماً على كل ما في ذمته للمدين المحجوز عليه وليس على ديون أو منقولات معينة.

وتم التنصيص على تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته في حدود مبلغ الحجز داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ بمحضر الحجز حسب المادة 579 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن ماسك حساب الأسهم المؤهل والذي يكون غالباً ما يكون شركة من شركات البورصة وكل ذلك تحت رقابة الشركة المسيرة للبورصة.

983 تنص المادة 579 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقاً بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية

، في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحذر من جديد محضر، يطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين

إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله، أو مبلغاً يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛ إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناءً على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة

984 تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يكون التبليغ صحيحاً للأشخاص الاعتبارية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص والإدارات والمؤسسات - العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقرها أو بمكتب الضبط لديها، إن وجد

985 تنص الفقرة الثانية من المادة 467 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء بسائر إجراءات البيع والتجري لمعرفة المنقولات التي - يملكها المنفذ عليه، بناءً على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم

ان أهم اثر يترتب على تبليغ محضر الحجز للمحجوز لديه هو جواز قيام المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 579⁹⁸⁶ من قانون المسطرة المدنية.

والأسهم كقيم منقولة بحسب طبيعتها لا يمكن ايداعها بصندوق المحكمة لأنها عبارة عن قيود محاسبية مودعة في البورصة، وان الأسهم تعتبر من الحقوق المالية كونها قابلة للتقويم بالنقود فهي حقوق قابلة للتعامل والتداول بحكم القانون وهذه الطبيعة تجعلها قابلة للتنفيذ الجبري بطريق الحجز انطلاقا من الضمان العام للدائنين على أموال المدين⁹⁸⁷.

وبناء عليه فان الحجز على الأسهم يشمل الأسهم التي يملكها المدين قبل الحجز وما يترتب على عوائدها وأرباحها وما يستحق منها حتى يوم البيع والاصل ان الثمار التي تنتجها الأوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة ولو جاءت من المدة التالية لوقوع الحجز فهذا الأخير لا يمنع تحقيق الأسهم لعوائد مالية.

وعليه فان أرباح الأسهم تعتبر داخلية في الحجز من تاريخ ايقاعه بالرغم من عدم تنصيب المشرع المغربي لمدى شمول الحجز على الأسهم لثمار هذه الأخيرة باعتبارها قيما منقولة، وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد تبليغ محضر الحجز إلى الوسيط المالي الذي يمسك حساب الادوات المالية للشركة المدرجة بالبورصة فانه يتخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تقييد الملكية على الأسهم المودعة والمثبتة في الحسابات المعنية وذلك بعد التأكد من ان مالك الأسهم معرف على بيانات الهيئة المغربية لسوق الرساميل⁹⁸⁸ والتي ترأب كل العملية التي تتم داخل سوق البورصة بواسطة الشركة المسيرة للبورصة⁹⁸⁹.

986. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 579 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناءً على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة -

987. سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، مرجع سابق، ص: 4142 -

988. باعتبارها هيئة تنظيم سوق الرساميل، أنشأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 43-12 وتسدن إليها المهام التالية -

التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية؛

السهر على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين؛

التأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛

السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها؛

التأكد من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛

المساهمة في النهوض بالتربية المالية للمدخرين؛

مواازرة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل

: و من أجل القيام بهذه المهام، تتمتع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالاختصاصات التالية

إعداد الدوريات

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال الدوريات، قواعد الممارسة المهنية وقواعد الأخلاق والإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق القوانين والأنظمة. تجرى عملية إعداد

الدوريات بعد استشارة المهنيين واستنادا إلى الممارسات و المعايير الدولية في مجال تنظيم أسواق الرساميل

تصادق الإدارة على الدوريات و يتم نشرها في الجريدة الرسمية

تأهيل المتدخلين

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها

يتجسد التأهيل بمنح بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان. وتكون لهذا التأهيل مدة محددة، حسب طبيعة المهمة المزاولة

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل سجلا للأشخاص المؤهلين، وتقوم بإبلاغ العموم بقائمة الأشخاص المؤهلين

التأشيرة والاعتماد ورأي بالموافقة على بعد المنتجات

دراسة ملفات اعتماد المتدخلين

المراقبة والتحقيقات والعقوبات

. تاريخ زيارة الموقع 29 يوليو 2026 على الساعة 15:40 <https://v8.ammc.ma/ar> انظر الموقع الإلكتروني

989. تعتبر الشركات المسيرة أشخاصا معنوية يقتصر غرضها حصرا على تدبير هيئات التوظيف الجماعي -

تشمل الشركات المسيرة شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد

تخضع الشركات المسيرة، باستثناء الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلى اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل

شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

تكون شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال شخصا معنويا يكون غرضها الرئيسي والمعتاد هو تسيير هذه الهيئات وكذا العمليات المرتبطة بها و /أو تسيير هيئات

توظيف للرأسمال يحكمها قانون أجنبي

ومن اثار تبليغ محضر الحجز أيضا ان القيام بهذا الاجراء يؤدي إلى قطع التقادم الساري لمصلحة المنفذ عليه لانه لا يشترط في الاجراء الذي يقطع التقادم ان يكون موجها إلى المدين حيث ان مطالبة الدائن الحاجز للمحجوز لديه هي بمثابة مطالبة المدين المنفذ عليه لان ذلك يتعلق بعنصر من عناصر الذمة المالية للمدين التي تمل الضمان العام للدائن.

كما يترتب على تبليغ محضر الحجز للمحجوز لديه اعتباره حارسا على المال المحجوز لديه وهو ملزم بالمحافظة عليه، وفيما يتعلق بالاسهم باعتبارها قيما منقولة فانها بطبيعتها لا تحتاج إلى وجود حارس بالمفهوم المادي وبالتالي فان دور المحجوز لديه هو منع التصرف بهذه الأسهم سواء للمدين او لغيره ويمتنع عن تسليم أرباح وفوائد هذه الأسهم للمنفذ عليه إلى تتم مسطرة البيع القضائي لها.

ومن اثار هذا الحجز كذلك هو تجميد هذه الأسهم والحصول على شهادة بهذا الخصوص قصد الانتقال إلى مرحلة البيع القضائي للأسهم المحجوزة وفق مقتضيات الواردة بقانون المسطرة المدنية مع مراعاة القواعد القانونية والانظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المطلب الثاني: إجراءات البيع الجبري لأسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة

بعد استكمال إجراءات حجز القيم المنقولة ممثلة في الأسهم وترتيب هذا الحجز لاثاره فانه يجب ان ينتهي بحصول طالب الحجز على حقه لأن طالب الحجز لا يقصد من الحجز وضع المال تحت يد القضاء وانما يقصد منه بيع هذا المال والحصول على حقه من ثمنه، وتعد مرحلة البيع من مراحل التنفيذ الجبري المهمة والضرورية لدى احاطها بالمشروع باجراءات محددة حفاظا على مصالح جميع الأطراف.

ومن أهم ضمانات البيع الجبري ان يتم البيع تحت اشراف القضاء ويتم بطريق المزاد العلني حيث تم التنصيص في المادة 520 من قانون المسطرة المدنية على أنه تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت اشراف قاضي التنفيذ المختص مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

تتكلف هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال بما يلي

وضع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال؛

إطلاق تأسيس صناديق توظيف جماعي للرأسمال وشركات توظيف جماعي للرأسمال

توظيف أصول هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي تسييرها طبق القانون وسياسة التوظيف للهيئات كما هو منصوص عليها في أنظمة التسيير الخاصة بكل واحدة منها؛

تكون مسؤولة عن إعلام المستثمرين والجمهور

شركات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

شركات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد شركة تجارية يقتصر غرضها حصرا على تدبير شؤون صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

تقني الأصول المقبولة لحساب صناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛

تصدر لحساب صناديق التوظيف الجماعي للتسديد سندات قد تكون حصصا أو أسهما أو سندات ديون أو شهادات الصكوك؛

تقوم بتدبير التحصيلات والمدفوعات صناديق التوظيف الجماعي إضافة للسيولة التي تتوفر عليها؛

تسدّد للمؤسسة المبادرة مقابل تفويت الديون المتفق عليه؛

وتكون مسؤولة عن إخبار المستثمرين والجمهور

شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تتخذ شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري شكل شركة مساهمة يكون نشاطها الرئيسي والمعتاد هو تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري و /أو تسيير هيئات توظيف جماعي عقاري يحكمها قانون أجنبي لبلدان يكون لها اتفاقيات تبادل المعلومات والتعاون مع المغرب، وكذا العمليات التي تتعلق بتسيير هيئات التوظيف هذه

تتكلف هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما يلي

القيام، لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري ونياية عنها، باقتناء الأصول وتسييرها وتفويتها؛

القيام بحيازة أي سند أو وثيقة تمثل أو تؤسس لهذه الأصول أو تكون ملحقة بها؛

القيام بإصدار سندات الدين لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

تاريخ زيارة الموقع 29 يوليوز 2026 على الساعة 15:45 <https://v8.ammc.ma/ar> انظر الموقع الإلكتروني

وإذا كان المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية الجديد قد نظم إجراءات بيع القيم المنقولة وأورد لها المواد من 520 إلى المادة 524 وذلك لكون إجراءات بيع القيم المنقولة تختلف عن بيع المنقولات الأخرى ولهذا أحال المشرع على تطبيق قواعد البيع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المؤطرة للبورصة.

لهذا سنخصص فقرة أولى للإجراءات الممهدة لبيع الأسهم المحجوزة، وفقرة ثانية لتناول بيع الأسهم في البورصة وإجراءاته.

الفقرة الأولى : الإجراءات الممهدة لبيع الأسهم المحجوزة في البورصة

يخضع بيع القيم المنقولة كغيره من البيوع الجبرية لإجراءات يشرف عليها قاضي التنفيذ المختص تمهيدا لبيع هذه القيم في البورصة، ونظرا للطبيعة الخاصة لعملية بيع الأسهم كقيم منقولة فإنها تختلف عن الإجراءات المتبعة في البيوع التي تتم بالنسبة للمنقولات العادية 990 وبذلك سنخصص نقطة أولى لطلب اجراء التنفيذ بالبيع ونقطة ثانية لاشهار بيع الأسهم المحجوزة والاعلان عنه.

أولا : طلب اجراء التنفيذ بالبيع

حسب المادة 991476 من قانون المسطرة المدنية تبدأ إجراءات بيع الأسهم كقيم منقولة والمحجوزة بأمر من قاضي التنفيذ حيث نصت هذه المادة على ان قاضي التنفيذ يختص باصدار الاوامر المتعلقة بالتنفيذ ويتولى الاشراف عليه ومراقبة سير اجراءاته وذلك بناء على طلب من الطرف المستفيد من المقرر او من ينوب عنه ويتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، وهو ما يعكس خضوع التنفيذ الجبري لمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية 992.

ويتم تقييد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ويفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والاجراءات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ حسب ما نص عليه المشرع في المادة 993480 من قانون المسطرة المدنية، كما التنصيص في المادة 481 من نفس القانون ان طلب التنفيذ يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص متضمنا بيانات محددة مع ارفاق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب ونسخ من السند بقدر المنفذ عليهم، كما ان المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية الجديد عمل على تحديث ورقمنة إجراءات التنفيذ في سياق خاص يرمي إلى تقليص الوثائق الورقية وتفاذي ازدواجية الإجراءات وضياح الوثائق تعزيزا للشفافية وتتبع مسار التنفيذ بشكل فوري بحيث تم اعتماد النسخة التنفيذية الواحدة في جميع مراحل التنفيذ عند مباشرتها عبر المنصة الإلكترونية حسب الفقرة الأخيرة 994 من المادة 449 والمادة 995635 من قانون المسطرة المدنية، كما تم التنصيص على توجيه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي عبر حسابه المهني مع ارجاع النتيجة عبر المنصة حسب المادة 996634 ،

990. المليجي اسامة واحمد شوقي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 32 -

991. "تنص المادة 476 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يختص قاضي التنفيذ باصدار الاوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الاشراف عليه ومراقبة سير اجراءاته -

992. محند اكرام، ابحاث ودراستات في نظرية التنفيذ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017، ص 23 -

993 مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناءً على طلب " تنص المادة 480 من قانون المسطرة المدنية على أنه -
"الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه

994 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 449 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المعدة بمقتضى القسم الحادي -
عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تتضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي مرة واحدة، وتشمل مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة

995 تنص المادة 635 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات -
التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تتضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي مرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة

996 تنص المادة 634 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يتباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، ويتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا -
الشان

يوجه طلب التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية

"يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي

وتمت الإشارة كذلك إلى الحالة التي يكون فيها طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام فانه يتم تبليغه الإجراءات بطريقة إلكترونية حسب الفقرة الثالثة 997 من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية.

ومن بين المستجدات التي نص عليها المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد في الباب المتعلق بإجراءات بيع القيم المنقولة أنه نص في المادة 521 من قانون المسطرة المدنية على أن طالب التنفيذ يقدم قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمتها الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له ويقصد بأصحاب المصلحة هنا مالكي الأسهم المحجوزة المراد التنفيذ عليها وكذا الدائنين الآخرين 998، ويأمر قاضي التنفيذ باستدعائهم للاطلاع على القائمة التي تقدم بها طالب التنفيذ وذلك لتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم والتي تقدم بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ داخل أجل 5 أيام من تبليغهم تحت طائلة سقوط حقهم في تقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وأوجب المادة 522 من قانون المسطرة المدنية أن يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالامر ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

وفي حالة تعدد دائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي فان طالب التنفيذ الأول هو الذي يقدم طلب التنفيذ ويباشر الإجراءات ويطلب البيع في حالة عدم الأداء اختيارا ويبقى لبقية الدائنين الآخرين الحق في التدخل في التنفيذ قصد إشراكهم في توزيع الأموال 999 المتحصلة من بيع الأسهم في البورصة، لكي لا تهمل مصالح الغير الذي قد تمسه إجراءات التنفيذ 1000. كما تجدر الإشارة أن المشرع المغربي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية على جواز طلب التنفيذ من طرف المدين اختيارا أي ما يسمى بالتنفيذ الاختياري وأن الحكمة من ذلك هو رغبة المنفذ عليه في التخلص من الديون التي في ذمته بتوزيع حصيلة ثمنها وانهاء حالة الحجز، مع الإشارة إلى مقتضى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 507 من قانون المسطرة المدنية حيث أنه لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري وهذه الأخيرة تكون كبيرة بالنظر إلى السوق التي تباع فيها الأسهم والمؤسسات المتدخلة في هذا البيع وما يترتب عنه من عمولات ومصاريف وبالتالي فانه ينظر إلى قيمة الأسهم وسعرها في السوق قبل مباشرة إجراءات البيع القضائي كل ذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

ثانيا : إشهار البيع

يتم البيع الجبري للقيم المنقولة بطريق المزاد العلني حسب الفقرة الأولى 1001 من المادة 520 من قانون المسطرة المدنية، ويعرف المزاد العلني أنه عقد بمقتضاه يتم بيع أموال معينة بإجراءات محددة بعد إعلان السعر المحدد وطلب الزيادة 1002 ، ولتحقيق المزاد العلني الغرض المتوخى منه وهو جذب أكبر عدد من المتزايدين بقصد زيادة ثمن الأسهم المباعة تحقيقا لمصلحة أصحاب الشأن أطراف التنفيذ فانه لا بد من الإعلان وإشهار البيع.

وقد حدد المشرع مقتضيات متعلقة بالقيم المنقولة التي تنتهي إليها الأسهم موضوع مقالنا هذا بتنصيبه في الفقرة الثانية من المادة 520 من قانون المسطرة المدنية على أنه اذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة اصدر قاضي التنفيذ امرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الابناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار ويتضح من خلال ذلك ان إشهار البيع ومداه يخضع لقناعة قاضي التنفيذ بالنظر إلى قيمة الأسهم موضوع البيع في البورصة، وهنا

997 تنص الفقرة الثالثة من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني - المهي أو عنوان بريده الإلكتروني

998. الطيب برادة، مسطرة الحجز لدى الغير، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 23، سنة 2016، ص: 12 -

999 تنص المادة 461 من قانون المسطرة المدنية على أنه "لدائي المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد - إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ

1000. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص 12 - طبعة 1994-1993 -

1001 تنص الفقرة الأولى من المادة 520 من قانون المسطرة المدنية على أنه "تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة مقتضيات - القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم

1002. زيدان، زكي حسن، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص 25 -

يتجلى دور الشركة المسيرة للبورصة والتي لها امتياز تسيير بورصة القيم حسب المادة 10034 من القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، وقد نص المشرع كذلك في المادة 6 من نفس القانون على أنه يجوز للشركة المسيرة للبورصة ان تصدر اشعارات لنشر اي معلومة عامة أخرى ذات فائدة للسوق والعموم، كما تم التنصيص على ان الشركة المسيرة للبورصة تضمن توزيع ونشر التعليمات والاشعارات التي تصدرها حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم 1004.

وبالرجوع إلى النظام العام 1005 لبورصة القيم بالتحديد في المادة 1.1.2 والتي حددت العديد من الدلالات التي اشار اليها النظام العام لبورصة القيم فقد حدد البند العاشر (10) مدلول الاشعار بانه وثيقة تنشر بواسطتها الشركة المسيرة للبورصة اي معلومة عامة ذات فائدة للسوق والعموم.

وبالتالي فان خصوصية بيع أسهم الشركة المدرجة بالبورصة تقتضي ان تكون هناك خصوصية في اشعار البيع بالمزاد العلني حيث تبعا لذلك تسهر الشركة المسيرة للبورصة باعلان البيع بالمزاد العلني بوسائلها حيث جاءت المادة 1.1.3 من النظام العام لبورصة القيم للتنصيص على ان الشركة المسيرة للبورصة تعتمد على الانترنت في نشر اشعاراتها.

ويتضمن إعلان البيع الاجباري للأسهم ثمن العرض ثم عدد أسهم العملية ثم حصتها في رأسمال الشركة المنفذ عليها ثم تاريخ افتتاح العرض وتاريخ اغلاقه ثم المستشار المالي للعملية ثم اسم او اسماء شركات البورصة المسؤولة عن تسجيل العملية والتي لها وحدها اجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم حسب المواد 22 و 38 من القانون 19.14 .

الفقرة الثانية : إجراءات البيع القضائي للأسهم في البورصة

تعد بورصة القيم سوقا منظمة والتي تكون فيها الادوات المالية موضوع تداول والتي تشمل سندات رأس المال المتمثلة في الأسهم او السندات الأخرى حسب الفقرة الأولى 1006 من المادة 2 من القانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في اسهمها او سنداتها.

وبالرجوع إلى المادة 121 من قانون 19.14 نجد ان المشرع نص على أنه تخضع الادوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي وانه لايجوز ان يتم هذا البيع الا في بورصة القيم بواسطة واحدة او أكثر من شركات البورصة، على ان يتم هذا البيع القضائي بحسب الكيفيات المحددة لهذا الغرض في النظام العام لبورصة القيم والذي نص على نفس المقتضى في المادة 10074.5.1.

1003 ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي على أنه " يتولى امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة تسمى "دفتر تنص المادة 4 من القانون المتعلق - التحملات"، يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية. ويجوز لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير.

كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بقرار على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات

علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز، يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتعلقة بتسيير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإنجازها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة

"وتسمى الشركة ذات الامتياز فيما يلي بـ "الشركة المسيرة

1004 ايوب عقيل، التنفيذ الجبري على القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – قانون المفاوضة – كلية العلوم القانونية - والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، 2020-2019، ص: 32

1005 تم نشر النظام العام لبورصة القيم بالجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 22 أغسطس 2019 ص 5849 -

1006: تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 44.12 على أنه "يراد بما يلي -

: الأدوات المالية - 1

أ) سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول

1007 تنص المادة 4.5.1 من النظام العام لبورصة القيم على أنه " طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 121 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، عندما تخضع الأدوات المالية - المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة

وعليه سنتناول الأجهزة الفاعلة في مسطرة بيع أسهم الشركات المدرجة بالبورصة في نقطة أولى على نخصص نقطة ثانية لصور بيع الأسهم بالمزاد العلني.

أولاً : الأجهزة الفاعلة في مسطرة بيع أسهم الشركات المدرجة بالبورصة

يخضع البيع الجبري لأسهم الشركات المدرجة بالبورصة لقواعد خاصة تتلائم وطبيعتها التجارية وسرعة تداولها، وكما اشرنا سابقا ان التنفيذ يتم عن طريق شركة او عدة شركات البورصة وتحت اشراف الاجهزة المسيرة للبورصة ممثلة في الشركة المسيرة للبورصة والتي تخضع بدورها لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من حسن سير سوق الرساميل وتسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسوق الرساميل، وتسهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والاشخاص الخاضعين لمراقبتها كما تقوم الهيئة بالتحقق من ان المعلومات التي يجب تقديمها للمكتبتين في الادوات المالية وإلى الجمهور وغيرها من المهام التي تم التنصيص عليها في المادة 10083 من قانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وبالرجوع إلى النظام العام لبورصة القيم وبالتحديد إلى المادة 4.5.2 فانه يجب على المكلف بالتنفيذ ان يخبر الشركة المسيرة للبورصة ثمانية ايام من ايام عمل البورصة على الأقل قبل التاريخ المحدد لبيع الادوات المالية والتي تشمل الأسهم موضوع مقالنا، كما اوجب هذا النظام العام ضرورة تسليم المكلف بالتنفيذ للشركة المسيرة للبورصة نسخة من السند التنفيذي وكذا شهادة تجميد الأسهم المراد التنفيذ عليها مسلمة من طرف ماسك أو ماسكي حسابات الادوات المالية موضوع البيع، وعليه فان ماسك الحساب يلتزم أمام طالب التنفيذ بخصوص الأسهم التي تم تجميدها إلى ان يتم البيع القضائي لهذه الأسهم.

ثانياً: صور بيع أسهم الشركات المدرجة بالبورصة بالمزاد العلني

يتم بيع الأسهم المراد التنفيذ عليها في سوق البورصة عن طريق شركة او شركات البورصة حسب قيمة وكمية الأسهم المراد بيعها، ويتم بيع هذه الأسهم وفق القواعد المنظمة للبيع في السوق المالية حيث اشار النظام العام لبورصة القيم في المادة 4.5.4 ان البيع القضائي يتم اما عبر دفتر الاوامر المركزي أو دفتر اوامر الكتل او هما معا او عبر دفتر اوامر خاص بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهذه الطرق في البيع القضائي تم التنصيص عليها في النظام العام للبورصة وفق كفاءات خاصة بالبورصة.

وبالرجوع إلى المادة 4.3.1 من النظام العام للبورصة فانه بعد امر البورصة تعليمية بشراء او بيع اداة مالية يصدرها عميل لشركة البورصة من أجل تنفيذها في سوق البورصة هذا بخصوص عمليات البيع والشراء في البورصة على العموم، بينما في البيع القضائي للأسهم فان السند التنفيذي يعد بمثابة امر البورصة.

وكما اشرنا إلى ذلك اعلاه فان هناك ثلاثة صور للبيع بالمزاد العلني أولها البيع بواسطة دفتر الاوامر المركزي والذي تم تنظيمه في المواد من 4.3.38 إلى 4.3.61 من النظام العام لبورصة القيم حيث أنه لقبول امر بورصة وفق دفتر الاوامر المركزي يجب ان يتضمن

1008 تنص المادة 3 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل على أنه "يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات - المالية، كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات، والخاضعة لمختلف التشريعات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون. كما تسهر الهيئة، طبقاً لمبادئ حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين، على المساواة في التعامل مع المكتبتين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين

وبهذا الخصوص، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن سير سوق الرساميل و تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسوق سالف الذكر

وتسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون. كما تقوم بالتحقق من أن المعلومات التي يجب تقديمها إلى المكتبتين في الأدوات المالية وإلى الجمهور، قد تم إعدادها ونشرها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها والمنصوص عليهم في المادة 4 من هذا القانون، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وذلك وفقاً للتشريعات والأنظمة المذكورة

تمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل المغرب لدى المؤسسات الدولية التي تم إحداؤها من أجل دعم التعاون الدولي في مجال مراقبة سوق الرساميل وذلك في حدود الاختصاصات التي يمنحها لها هذا القانون

تساهم الهيئة المغربية لسوق الرساميل في النهوض بالتربية المالية للمدخريين وذلك من أجل دعم حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية

توازر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحكومة في تنظيم سوق الرساميل. وتستشير الهيئة الحكومة بشأن المسائل التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة كما هي "محددة في هذا القانون

بيانات محددة وهي الاداة المالية موضوع الأمر وعدد السندات ثم اتجاه الأمر والتمن ثم الاطلاق في حالة امر بالاطلاق مع مدة الصلاحية ونوع الحساب ، اما الصورة الثانية للبيع بالمزاد العلني فهي دفتر اوامر الكتل وتم تنظيمها في المواد من 4.3.62 إلى 4.3.76 من النظام العام للبورصة وقد تم التصييص على البيانات التي يجب ان يتضمنها امر البورصة عبر دفتر اوامر الكتل وذلك في المادة 10094.3.62 من نفس النظام العام، واصدرت الشركة المسيرة للبورصة تعليمة تحت عدد IN2026002 بتاريخ 16 يوليوز 2026 حددت كفاءات التداول في دفتر اوامر الكتل بحيث يتم التداول حسب مراحل التداول المختلفة حسب البرنامج الزمني الذي تضعه بورصة الدار البيضاء، وبالتالي فان المراحل هي ما قبل التداول ومرحلة التداول المستمر ومرحلة ما بعد التداول كل مرحلة لها قواعدها الخاصة ففي مرحلة ما قبل التداول فانه لايسمح بادخال الاوامر ولا تعديلها والغاؤها ويسمح للمشاركين فقط بزيارة السوق، اما مرحلة التداول المستمر فخلالها تكون الاوامر قابلة للتنفيذ المستمر ويمكن خلالها ادخال الاوامر وتعديلها او الغاؤها، ثم مرحلة ما بعد التداول التي يمكن للمشاركين الغاء اوامرهم.

اما بخصوص الصورة الثالثة والاخيرة التي يتم بها البيع القضائي لأسهم الشركة المدرجة بالبورصة فانه تم تنظيمه في المواد من 4.5.6 إلى 2.5.12 من النظام العام للبورصة حيث ان البيع وفق هذه الصورة تقوم فيه الشركة المسيرة للبورصة بنشر اشعار ثلاثة ايام من عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ البيع وتبين في ذلك الإعلان كمية الادوات المالية موضوع البيع وطبيعتها والحد الأدنى للبيع وكذا كفاءات اقامة المزاد العلني وتوزيع الأسهم المبيعة وتستعمل الشركة المسيرة للبورصة وحدها الاوامر بسعر محدد او بالسوق او هما معا في دفتر الاوامر الخاص، وكما تستعمل وحدها مدة صلاحية الاقصاء في دفتر الاوامر الخاص ويتم التداول بالنسبة للاسهم موضوع البيع القضائي بالثابت ويمكن اقامة البيع بالمزاد العلني بتابث واحد او أكثر وخلال جلسة بورصة واحدة او أكثر، وقد نص النظام العام للبورصة على الطرق الثلاثة لتوزيع الادوات وذلك في المادة 10104.5.11.

وتجدر الاشارة إلى أنه صدرت تعليمة تحت عدد IN2019027 بتاريخ 09 دجنبر 2019 عن الشركة المسيرة للبورصة حول كيفية اتمام المعاملات المسجلة في إطار البيع القضائي حيث نصت المادة الأولى من هذه التعليمة على أنه تتم المعاملات المسجلة في إطار المبيعات القضائية عبر دفتر اوامر خاص او عن طريق ارسال تعليمة إلى ماروكليز تتولاها بورصة الدار البيضاء عوض شركات البورصة.

ويعتبر الوديع المركزي 1011 الجهة التي تسهر على انجاز كل عمليات التحويل فيما بين الحسابات الجارية بناء على تعليمات المنتسبين وبالتالي يتم تنفيذ نتاج إجراءات البيع بالمزاد العلني من طرف الوديع المركزي كونه هو الذي يدير الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين.

1009: تنص المادة 4.3.62 من النظام العام للبورصة على أنه "ليتم قبول أمر بورصة، يجب أن يتضمن لا سيما البيانات التالية -

الأداة المالية موضوع الأمر؛

عدد السندات؛

اتجاه الأمر؛

التمن؛

قن شركة البورصة التي تكون طرفا مقابلا؛

"نوع الحساب (لحساب عميل /لحساب غير العميل ...)

1010: مكن تحديد ثمن تنفيذ كل أمر، أثناء الثابت، حسب إحدى الطرق الثلاث التالية " تنص المادة 4.5.11 من النظام العام للبورصة على أنه -

الطريقة الأولى: الثمن هو ثمن أمر البيع. تنفذ جميع الأوامر بهذا الثمن

الطريقة الثانية: ينفذ كل أمر بالثمن المطلوب

الطريقة الثالثة: تنفذ الأوامر ذات ثمن يساوي أو يفوق الثمن المتوسط المرجح بهذا الثمن المتوسط وتنفذ الأوامر الأخرى بالأثمنة المطلوبة

1011 ظهير الشريف 1.96.246 الصادر بتاريخ 9 يناير 1997 بتنفيذ القانون 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب المنشور في -

الجريدة الرسمية عدد 4448 بتاريخ 16 يناير 1997 ص: 80، والذي تم تعديله وتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.20 بتنفيذ القانون 43.02 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5207

ص: 1855

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة والتي حاولنا فيها تحديد إجراءات حجز الأسهم المملوكة لشركات المساهمة المدرجة في بورصة القيم من خلال بيان ان ذلك الحجز يخضع للقواعد المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير وتبيان الإجراءات الواجب اتباعها نظرا لخصوصية الأسهم المتداولة في البورصة ولطبيعتها الخاصة والادوار التي تلعبها الاجهزة الفاعلة داخل البورصة ابتداءا بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة للبورصة والوديع المركزي ثم ماسكي الحسابات والوسطاء الماليين، بينما تخضع إجراءات البيع القضائي للأسهم المحجوزة لاجراءات خاصة تم التنصيص عليها في النظام العام لبورصة القيم تختلف قواعده تماما عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في البيوع القضائية لان الأسهم كقيم منقولة تباع في سوق البورصة وهي سوق مالي يتواجد في مدينة الدار البيضاء يتواجد به المستثمرون في المجال المالي اوقترات التداول الرسمي وتسهر على تنظيمه الشركة المسيرة للبورصة تحت رقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتلعب شركات البورصة دورا هاما في البيوع بكل انواعها داخل البورصة بما فيها البيوع القضائية.

وعلى هذا الأساس فان المشرع مدعو إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني للتنفيذ على القيم المنقولة وذلك لتعزيز الثقة في سوق الرساميل وحماية المتعاملين وتحقيق الامن القانوني والاقتصادي.

وكما تجدر الإشارة كذلك إلى ان المشرع في المادة 523 من قانون المسطرة المدنية الجديد لازال يوظف مصطلح الأسهم لحاملها وهو ما يتنافى مع القانون رقم 96.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بسن أحكام انتقالية بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وبالتالي فلا مجال اليوم للحديث عن الأسهم لحاملها في شركات المساهمة.

كما تستدعي الضرورة التنصيص على اجال محددة وديقة لاجراء البيع القضائي للأسهم المحجوزة ابتداء من الحصول على شهادة تجميد الأسهم وذلك حماية لمصالح جميع الأطراف.

ضرورة تحديد المقتضيات الواجب تطبيقها بخصوص عدم تنفيذ المشتري لالتزامه بعد رسو المزاد هل نطبق هنا مقتضيات المادة 524 من قانون المسطرة المدنية أم مقتضيات القواعد المنظمة لجلسات اعادة الشراء المنصوص عليه في النظام العام للبورصة.

❖ لائحة المراجع المعتمدة:

- محمد لعرج، التنفيذ على الأصل التجاري بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2021.2022، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة.

يعتبر الوديع المركزي، مؤسسة مكلفة بحفظ السندات لحساب المنتسبين إليها وبتدبير نظام تسديد وتسليم السندات. فهي مكون أساسي في تنظيم تدفقات السندات ضمن السوق المالي، وخاصة، في محيط يتضمن سندات مجردة ماديا ويوفر الأمان والسهولة الضرورية لحسن سير العمليات لما بعد السوق وتعتمد طريقة سير الوديع المركزي على مبدأ أساسي بسيط جدا، إذ يقوم مصدري السندات (الشركات المسومة بالبورصة على سبيل المثال (بفتح حساب إصدار لدى الوديع المركزي مقابل العدد الإجمالي للسندات المصدرة. فالحسابات ذات الصلة هي حسابات ماسكي الحسابات (الأبنك مثلا (التي تحتفظ بالسندات لحسابهم أو لحساب زبائنهم. كما يقوم الوديع المركزي بتسجيل جميع الحركات التي تترتب عن تداول السندات (معاملات بالبورصة، تنقيلات، عمليات على سندات، إلخ....)

وتم أحدث ماروكليز سنة 1997 في سياق يطبعه تجريد السندات من المادة واعتماد مجموعة من الأنماط الدولية في مجال أنظمة التسديد والتسليم. فهو يقوم بتدبير نظام إتمام العمليات بالنسبة للمعاملات بالبورصة والفرع بالتراضي من خلال اعتماده لبيانات تخطيطية مضبوطة ومنظومات آلية موسعة إلى حد كبير وضمان سلامة التسديد عبر نظام الأداء لدى بنك المغرب

- فالمهام الأساسية المسندة إلى ماروكليز كالتالي
 - إنجاز جميع عقود المحافظة الملائمة لطبيعة وشكل السندات التي عهدت إليه؛
 - إدارة الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين إليه (ماسكي الحسابات (وفق القانون الجاري به العمل؛
 - مراقبة مسك المحاسبة السندية لماسكي الحسابات والتحقق بصفة خاصة، من التوازنات المحاسبية المحددة في القانون، في إطار النظام العام للقيد في الحساب؛
 - القيام بكل الأنشطة المرتبطة بغرضه والتي من شأنها تسهيل إنجاز مهامه وخاصة، ترميز القيم المقبولة في عملياته
- تاريخ تصفح الموقع 08.08.2026 على الساعة 13:51 <https://v8.ammc.ma/> للمزيد من المعلومات يرجع إلى موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- محمد السنوني، القيم المالية الجديدة المتفرعة عن السهم، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال، السنة الجامعية 2003-2004.
- ايوب عقيل، التنفيذ الجبري على القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – قانون المقاول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، 2019-2020.
- احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، في ركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى.
- علال فالي، مفهوم راس مال شركة المساهمة، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2008.
- الطيب برادة، مسطرة الحجز لدى الغير، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 23، سنة 2016.
- محند اكرام، ابحاث ودراسات في نظرية التنفيذ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017.
- سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، النظام القانوني لحجز الأسهم السندات الاسمية وبيعها بالمزاد العلني، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الاردنية، مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفها الاشراف – دقهلية، جامعة الازهر.
- نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 1993.
- زيدان، زكي حسن، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
- المليحي اسامة واحمد شوقي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص 12 – طبعة 1993-1994.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتشف المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في ذلك رقم التعريف (ZDB-ID)،
الISSN، اللغات، والنهات والمقنوج.

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق و جدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثّل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثّل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخوير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
• محاور قانون العقار و التعمير	
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
• محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع